رابط المادة على منصة باحث

كتاب المناسك- تيسير الفقه- معالي الشيخ أ. د. سعد بن ناصر الشثري

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -682

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم االلكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:00:35

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلوا طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:01:07

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله الملك العلام - 00:01:37

ذو الجلال والاكرام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحي القيوم اليه يرجع الامر كله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله خير من صلى وصام. واما البيت الحرام صلى الله عليه وعلى اله وعلى صحبه وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم - 00:02:07

المقام وبعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان في برنامجكم تيسير الفقه برنامجنا الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية. نناقش فيها مع ضيفنا ابرز هذه المسائل بشكل ميسر مختصر نستفيد منه جميعا. يسرنا - 00:02:27

في هذا البرنامج مجاهدين ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري فبداية هذا اللقاء نرحب بمعالي الشيخ اهلا وسهلا بكم. حياك الله الله يرحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياهم لخيري الدنيا والاخرة. اللهم امين - 00:02:41

مشاهدينا في كتاب المناسك نحن معكم وفي باب الفدية نبتدأ حلقتنا هذه باذن الله جل وعلا في ابرز مسائل هذا الباب في اقسامها ومقدارها وكذلك اخذها او المستحق لاخذها. الحكمة من مشروعية الفدية. الفرق - 00:03:01

اين الهدي والفدية والمقادير الموجودة او او المقدرة في باب الفدية وكذلك توزيعها ومعاني وتقسيمات هذا الباب وباذن الله تحته مسائل نأخذها ان شاء الله كما في جزاء الصيد والتقويم بالمثل الهدي المتعلق الانساك الثلاثة - 00:03:20

اسأل الله ان يوفقنا آآ الى ذلك وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يفتح على ضيفنا وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. بداية هذا اللقاء نتكلم اه كما اشرنا في بداية هذا الباب في اقسام الفدية ومقدارها - 00:03:43

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان رب العزة والجلال اراد من المحرم ان يكون في بيئة وجو يختلف عن بقية حياته بحيث يترك شيئا مما ترغبه فيه نفسه تقربا لله عز وجل - 00:04:00

ثم اذا وقع في شيء من هذه الامور التي نهاه الله عز وجل عنها امره الله جل وعلا بان يفتدي نفسه من المحظور الذي وقع فيه فالفدية هي عمل يفعله اه الحاج او المعتمر من اجل اه فعله اه - 00:04:24

اه لمحظور من المحظورات او لتركه واجب من الواجبات او لجمعه لنسكين في وقت واحد وسميت فدية لان صاحب النسك يفتدي نفسه من اثار ذلك العمل الذي عمله والفدية على انواع متعددة منها ما يكون على التخيير - 00:04:47

بان يخير الانسان فيه بين اشياء يفعل منها ما اراد مثل فدية الاذى التي تكون عند حلق الرأس او فدية جزاء الصيد فهذه على التخيير يخير الانسان فيها بين خصال متعددة - 00:05:12

وهناك ما يكون على جهة الترتيب بحيث يجب اولا شيء فاذا عجز العبد عنه انتقل الى كما في اه وفي الفدية التي تكون لترك واجب من الواجبات وبعض الفقهاء جعل قسما ثالثا وهو ما ليس فيه ترتيب - 00:05:32

ولا تخيير ومثلوا له بما يكونوا عند الفوات آآ الفدية على انواع مختلفة النوع الاول فدية المحظور الذي فيه اتلاف فدية المحظور الذي فيه اتلاف مثل حلق الراس وتقليم الاظافر - 00:05:55

وقد تقدم معنا الخلاف في اه الذي يوجب الفدية ففي مذهب الامام احمد والشافعي ان الذي يوجب الفدية ثلاث شعرات واما ما كان اقل من ذلك فيجب فيه آآ صدقة وقيل بصاع وقيل بتمرة وقيل بشيء - 00:06:18

وفي مذهب الامام مالك ان الفدية في حلق الراس لا تحصل الا بحلق ما يحصل به ازالة الاذى وقالوا لانه لم يرد له تقدير في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف والى المعنى الذي قصده - 00:06:39

رعمان المنع من حلق الرأس وذلك باجتناب انواع الترفه وذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى ان الفدية لا تجب الا بحلق ربع الرأس فمن حلق الربع وجبت عليه الفدية عند ابي حنيفة ومن حلق دون الربع فلا فدية عليه - 00:06:59

ومذهب الامام مالك في هذه المسألة من اقوى المذاهب فيها وان كان ايضا مذهب الامام احمد والشافعي له ومن جهة النظر في الكثرة لان الله يقول ولا تحلقوا رؤوسكم قالوا ثلاث اكثر من ثلاث شعرات فيه كثرة لكن مذهب مالك - 00:07:22

اقوى من جهة الدليل لان لفظة الرأس لا تصدق على الشعرات الثلاث والاربع وهكذا ايضا في تقليم الاظافر في هذا فيها فدية اذى لان فيها اتلافا فدية الاذى هذه تجب فيها ثلاثة امور على التخيير. كما قال الجمهور خلافا لبعض الفقهاء. لان الله عز وجل يقول - 00:07:42

لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واوتفيد التخيير او تفيد التخيير وحينئذ نقول الواجب فيها ثلاثة اشياء - 00:08:08

اما اطعام ستة مساكين من مساكين مكة واما اه صيام ثلاثة ايام واما ذبح شاة والظاهر ان هذا لا فرق فيه بين المعذور وغير المعذور وذلك لان كعب ابن عجرة لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:28

اه يسأله عن حلق رأسه وقد كثر فيه القمل. فقال رضي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اه اذبح شاة الحديث فهنا في هذه آآ في هذا الحديث كان كعب بن عجرة معذورا بحلق رأسه وليس عليه شيء من المأثم ومع - 00:08:51

كذلك اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فدية الاذى ووجوب فدية الاذى هنا ليس لان من حلق رأسه لعذر ممن يأثم بهذا الفعل لا ليس هذا من لانه اثم وانما لكون - 00:09:14

الله عز وجل قد اراد له زيادة اجر في عبادته على سبيل الوجوب. ولا يأثم بحلقه لرأسه بل هو مأذون له اما من حلقه متعمدا عارفا انه لا يصح ان يحلق رأسه في الاحرام فهذا اثم. وعليه ان يتوب الى الله جل وعلا. وعليه مع ذلك فدية اه الاذى - 00:09:31

هكذا ايضا الناس والساهي عليهما فدية اذى عند حلق الراس وتقليم الاظافر عند جمهور اهل العلم واختار بعضهم كابن المنذر انه لا يجب عليه فدية لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ - 00:09:56

نسيان ما استكرهوا عليه لكن هذا الحديث في التجاوز والتجاوز انما هو في الاثم. فكان الساهي والمكره وهؤلاء ليس عليهم من الاثم شيء ونفي الاثم لا يدل على نفي الفدية - 00:10:17

ومن ثم فان الاظهر ان من حلق رأسه او قلم اظافره ان عليه فدية اذى ولو كان ناسيا او ساهيا او ذو راء في حديث كعب ابن عجرة كان كعب معذورا في حلقه لرأسه. ومع ذلك اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فدية الاذان - 00:10:35

النوع الثاني فعل محظور لا يحصل به اتلاف من مثل تغطية الرأس واستعمال اه الطيب ولبس المخيط فهذه الامور من محظورات الاحرام من فعلها وجب عليه فدية اذى والفرق بين هذا النوع والنوع الذي قبله في الناس والساهي - 00:10:56

فان الناسي والساهي ليس في آآ فدية تغطية الرأس والطيب ولبس المخيط ليس عليهم فدية لماذا لانهم معذورون بهذا الفعل. ولان آآ اثر هذا الفعل لم يبقى على ابدانهم. بخلاف - 00:11:25

حلق الراس حلق الشعر وتقليم الاظافر. فانه اذا قلم اظافره لا يستطيع من لا يستطيع اعادة مرة اخرى وهكذا في الرأس ويدلك على هذا المعنى ما ورد في حديثه عن ابن امية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:45

وعليه جبة وقد تضمخ بخلوق طيب فقال سأل النبي صلى الله سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يفعله في اثناء آآ احرامه بعمرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يخلع عنك جبتك - 00:12:08

واغسل عنك اثر الخلوق وافعل في عمرتك يعني من اجتناب المحظورات ما تفعله في حجك اذا تقرر هذا فانه حينئذ نقول بان من فعل هذه المحظورات ناسيا او ساهيا او جاهلا فانه لا تجب عليه الفدية بخلاف النوع الاول الذي فيه اتلاف فان فيه آآ الفدية - 00:12:29

ومن هنا نقول ان الناسي والساهي والجاهل في هذا النوع لا فدية عليه. بخلاف المتعمد العالم فهذا يجب عليه فدية اذا غطى رأسه او لبس مخيطا متعمدا يجب عليه فدية. مع وجوب التوبة عليه الى الله - 00:12:57

جل وعلا اذا عرفنا الفرق بين هذا النوع الاول وبين النوع اه الثاني ما هو الواجب عند فعل هذه الامور؟ نقول فدية اذان وهنا انبه الى مسألة وهي ان بعض الناس قد يجد في هذا الموطن عند بعض الفقهاء كلمة عليه دم - 00:13:17

ويظنون ان المراد به تعين ذبح الشاة وهذا الفهم فهم خاطئ بل الفقهاء عندما عندما يطلقون كلمة دم قد يريدون بها في بعض المواطن فدية الاذى كما هذا الموطن يطلقون دم وهم يريدون فدية الاذى. ولذلك انبه آآ القارئ لكتب اهل العلم ان يعرف مصطلحات - 00:13:39

تهم قبل ان آآ يحاول ان يفهم مرادهم. وذلك لان كلام الفقيه يبنى على المصطلحات التي سار عليها بيهاء وهذا يؤكد ايضا على ان طلب العلم ينبغي ان يكون بمعلم. لان المعلم يرشد الطالب الى - 00:14:03

بالكلمات والمصطلحات التي يستخدمها الفقهاء. كما انه ينتج عنه التفريق بين المصطلح الواحد اه اه عندما يستخدم في ابواب مختلفة بمعان متفاوتة هكذا ايضا اه المعلم اه يمكن الطالب من اه اه فهم طريقة السلف الاول في استنباط - 00:14:24

احكام واستخراجها من النصوص الشرعية كذلك يمكنه ويدربه على اه الترجيح بين الاقوال والادلة والنظر في التعارض والترجيح فيما اه بينها واظن اننا مثلنا بامثلة لهذا فيما مظى ولعله يأتي امثلة اخرى تدلك على اهمية يرتبط طالب العلم بمعلم - 00:14:50

صح؟ يرشده الى معاني كلام اهل العلم اه فدية الاذى آآ هي ثلاث خصال على التخيير. الخصلة الاولى صيام ثلاثة ايام لقوله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:15:15

فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام المراد بالصيام صيام ثلاثة ايام. كما في حديث كعب بن عجرة ولم يحدد ما هي هذه الايام فحينئذ نقول يجوز ان تصام هذه الايام قبل الحج وبعد الحج متى فعل الانسان المحظور - 00:15:34

وكذلك يجوز ان يفعلها في مكة وخارج مكة. لان الاية مطلقة فصيام ثلاثة ايام لم تحددها وقت ولا بزمان ولا بمكان. والنبي صلى الله عليه وسلم لما سأله كعب بن عجرة لم يشترط عليه ان يكون الصيام في بلد - 00:15:59

او في مكان بعينه او في زمان بعينه. ولذلك فاننا نقول ان صيام هذه الايام الثلاثة يكون في اي ايام ولكن لابد ان تكون هذه الايام متتابعة على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:16:19

فلا يصح فصل آآ هذه آآ الايام وهذه الايام الثلاثة تغاير آآ الايام الثلاثة التي يصومها فاقد الهدي تلك الايام لابد ان تكون في ايام الحج. لقوله جل وعلا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:16:36

فاذا بينهما آآ فرقا آآ الخصلة الثانية الاطعام فيتمكن من وجبت عليه فدية اذى ان يرفع اثر الفدية باطعام ستة مساكين لان الله جل وعلا يقول آآ فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام - 00:16:58

او صدقة. صدقة او نسوك آآ فدل هذا على ان الصدقة يجوز اخراجها في آآ كفارة آآ فعل المحظور اه جاء في حديث كعب ابن عجرة

تحديد عددهم بستة مساكين - 00:17:23
فلابد ان يكون عدد آآ من يطعمون في الفطرة ستة مساكين ولا يجوز ان نقتصر على واحد نطعمه ست مرات لان لفظة ستة مساكين نص في العدد وبالتالي لا يصح لنا ان نفسرها بغير ذلك - 00:17:39
لكن لو وجب على الانسان اكثر من فدية فلا بأس ان يطعم ستة مساكين ثلاث مرات عن كل فدية مرة واحدة لا حرج في مثل ذلك لانه يصدق عليه انه في كل مرة اطعم ستة مساكين - 00:17:56
ولابد ان يلاحظ انهم من المساكين فلا يصح ان تعطى لغير المساكين من اصناف الزكاة فلا تعطى لغارم ولا تعطى منقطع وابن السبيل ولا تعطى للعاملين ولا في الرقاب ولا غير ذلك. المقصود انها يقتصر بها على المساكين - 00:18:14
هكذا لا يصح ان تصرف على اوجه البر العامة من حلقات تحفيظ القرآن او بناء المساجد والقناطر ونحو ذلك بل يكتفى باعطائها للمساكين آآ الستة ولابد ان يكون هؤلاء المساكين من اهل مكة - 00:18:40
لابد ان يكونوا من اهل مكة لو سئلنا عن افطار الصائم هل يصح ان نبذل فيه اطعام ستة مساكين ونجعله في افطار صائم؟ قلنا لا يصح ذلك. لماذا؟ لاننا لا - 00:19:02
لم هل الاخذ لهذا الطعام من المساكين او من غيرهم؟ ولذلك لا يصح ان نجعل آآ فدية الاطعام في افطار اه الصائم ماذا اذا يطعم ستة مساكين؟ لابد ان يكونوا بمكة ماذا يطعمهم؟ بعض اهل العلم قصره على الاربعة الانواع - 00:19:14
التي يقصرونها في صدقة الفطر من البر او الشعير او التمر او الاقط ولكن هذا القول مرجوح والصواب انه يجزئ اي طعام لان الله عز وجل يقول او صدقة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اطعم ستة مساكين ولم يحدد آآ - 00:19:38
آآ في هذا آآ الخبر نوعا من انواع الطعام بل اطلقه. فدل هذا على ان كل طعام يطعمه الناس سويقت اتاتونه فلا بأس من ان يكون آآ في آآ فدية الاذان ولا يقتصر ذلك على الاصناف الاربعة - 00:20:02
المذكورة ما مقدار ما يخرجه لو غداهم او عشاهم هل يجزئ ذلك؟ هذا من مواطن الخلاف. وفي الجمهور يمنعونه يقولون لا بد من من اعطاء شيء محدد من الطعام وبعض اهل العلم اجازه قالوا لان انس بن مالك رضي الله عنه لما وجب عليه صيام رمضان ولم يتمكن منه اطعم - 00:20:22
اطعم ثلاثين مسكينا بان احضرهم ووظع لهم وجبة آآ لهم كم مقدار ما يعطى كل مسكين بعض اهل العلم قال بانه يعطى صاع والصواب انه يعطى نصف صاع العلماء لهم في هذه المسألة ثلاثة اقوال القول الاول ان كل مسكين يعطى صاع هو ينسب الى بعض الحنفية - 00:20:48
وقول يقول بانه يؤمن البر يعطى مد ربع صاع ومن غير المد يعطى نصف صاع وهذا هو مذهب الامام احمد وجماعة قالوا لانه قد ورد عن معاذ بانه قال اه من البر ارى ان البر اه يغني ما لا يغني غيره ثم وضع الفدية منه نصف صاع - 00:21:14
والاظهر وضع الفدية منه مدا ربع صاع ولا اظهر من اقوال اهل العلم هو القول الثالث بانه لا يجزئ الا نصف صاع من البر او من غيره. فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:40
ثم قال لكعب ابن عجرة اعط فرقا او اقسم فرقا من طعام بين ستة. والفرق آآ ثلاث فدل هذا على ان كل مسكين يعطى نصف صاع ولم يفرق في الاخبار بين البر وغيره. ومن ثم فلا يظهر ان البر يماثل غيره - 00:21:56
الخصلة الثالثة من خصال اه فدية الاذى ذبح شاة فيذبحها لابد من ذبح ما يكفي شراء اللحم ولا اشتراء لحم شاة كاملة مذبوحة بل لابد من ذبحها يذبحها ويعطيها لمساكين مكة. ولابد ان يكون الذبح داخل حدود الحرم. لو ذبح خارج حدود الحرم - 00:22:22
او لم يجزئه لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة فلابد ان يكون داخل حدود اه الحرم واذا ذبحها فلا يأكل منها شيئا. وانما يقوم بتقسيمها على المساكين. وكل من سأله وطلبه منه - 00:22:47
الظاهر من حاله انه مسكين ويدل على ان فاعل هذه الامور يخير بين هذه الخصال الثلاث قوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام

او صدقة او - 00:23:06
ويدل على هذا ما ورد في حديث كعب بن عجرة فانه تناثر القمل من رأسه. فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وقال ما ظننت ان الامر يبلغ منك ما بلغ. ثم قال له ثم امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يذبح شاة - 00:23:33
وبان آآ يطعم آآ ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام واذا وجد سبب فعل المحظور ولم يفعل المحظور الانسان المحظور بعد. الجمهور يقولون يجزئه ان يفدي قبل فعل المحظور. اذا وجد سببه والقول - 00:23:55
الثالث انه لابد ان يكون المحظور اولا لان الفدية مترتبة على آآ المحظور مشاهدينا في بهذه الخصلة الثالثة من فدية الاذى آآ وهي النسيكة. نكون قد انهينا حلقتنا هذه آآ بعد شكر الله عز وجل. نشكر لشيخنا ما - 00:24:15
دمه ونسأله سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه والديه وزوجه وذريته في عليين. شكرا لكم على متابعتكم اسأله سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يبقينا واياكم على خير. مشاهدينا في كتاب المناسك وفي باب الفدية قد دخلنا معكم في هذه الحلقة. باذن الله جل وعلا نستكمل المسائل متعلقة - 00:24:33
باذن الله في الحلقة القادمة تابعونا وابقوا معنا ودمتم بخير. اسأله سبحانه ان يوفقنا واياكم لكل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته درا ولا ذهبا. اشد يديك به تحمد مغبته. به تنام - 00:24:53
العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم. وجامع العلم مغبوطا به ابدا فلا يحاذر منه الفوت والسلب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم االلكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة - 00:25:23
للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة - 00:26:12
يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة يؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:26:35
والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان - 00:26:55